

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١١
بتحول شركة مجموعة تداول القابضة (شركة مساهمة قطرية خاصة)
إلى شركة مساهمة قطرية

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
وتعديلاته، وبخاصة على المادة (٢٠٥) منه،
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة مجموعة تداول القابضة المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٩/١١/٠٨م، بالموافقة على تحول الشركة من شركة مساهمة قطرية خاصة إلى
شركة مساهمة قطرية،
وعلى عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق
رقمي (١٢٨٩)، (١٢٩٠) بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٢٨م،
قرر ما يلي:

مادة (١)

تحول شركة مجموعة تداول القابضة (ش.م.ق/ خاصة) إلى شركة
مساهمة قطرية برأس مال قدرة (٢٨,٣٩٢,٧٣٤,٧٢٩) ريالاً قطرياً.

مادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

جاسم بن عبد العزيز آل ثاني
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧ هـ

الموافق ٢٠١١/٤/١١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٥/١

مصدر توثيق رقم (1289)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

م	اسم الشريك	الجنسية	محل الإقامة	العنوان
١	الشيخ/ ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	قطر
٢	للشيخ/ خالد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	قطر
٣	الشيخ/ عبدالله ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	قطر
٤	الشيخ/ محمد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	قطري	الدوحة	قطر
٥	الشيخ/ خليفة ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	قطر
٦	الشيخ/حسن ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	قطري	الدوحة	قطر
٧	شركة إزدان العقارية	شركة قطرية	الدوحة	قطر
٨	المجموعة للرعاية الطبية	شركة قطرية	الدوحة	قطر
٩	شركة مجموعة صك العقارية	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١٠	شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١١	شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١٢	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١٣	شركة نترا للمقاولات و التجارة	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١٤	الشركة الإسلامية الدولية القابضة	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١٥	المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	شركة قطرية	الدوحة	قطر
١٦	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	شركة قطرية	الدوحة	قطر

عقد تأسيس لشركة
مجموعة التداول القابضة
" شركة مساهمة قطرية "

حرر هذا العقد في التاريخ المبين أدناه بين كل من:-
أسماء المؤسسين

تاريخ التوثيق
١٤ / /
الموافق
٢٠٠ / /

الرسوم
(
بالإيصال رقم
)
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
()

المرفقات

الموثق

رئيس مكتب التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف
١-
٢-
٣-
٤- محمد بن تارا
٥-
٦-
٧-
٨-
٩-
١٠-
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-
١٦-



تاريخ التوثيق الموافق هـ / /	الرسوم (ريال) بالإبصال رقم () بتاريخ / /	عدد أوراق العقد ()	المرفقات	الموثق	رئيس مكتب التوثيق	ختم التوثيق
١٤ / / ٢٠٠٠ هـ						
قطر	قطر	قطر	قطر	قطر	قطر	قطر
الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة	الدوحة
شركة قطرية	شركة قطرية	شركة قطرية	شركة قطرية	شركة قطرية	شركة قطرية	شركة قطرية
شركة زنون للتجارة والمقاولات	شركة التقي للمقارات والمقاولات	مريم خالد ثاني عبدالله آل ثاني	شيخة خالد ثاني عبدالله آل ثاني	ثاني عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	علي عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	مريم عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني
١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣
٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	خالد سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	عائشة سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	يوسف محمد كمال جاهوني	عبد الرحمن يوسف محمد كمال جاهوني	عبد العزيز يوسف محمد كمال جاهوني	
وتم الاتفاق على ما يلي:-						
مادة (١)						
تحويل شركة مجموعة التداول القبضة من شركة مساهمة خاصة لشركة مساهمة قطرية وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .						
		الشاهدان		الأطراف		
		١		٢		
		٢		٣		
				٤		
				٥		
				٦		



كلمة وقطعة
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٥٢٠٠</p>	<p>مادة (٢) اسم الشركة: مجموعة النداول القليضة (شركة مساهمة قطرية)</p>	
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣) غرض الشركة هو: ١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١ %) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات . ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها . ٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والاوراق المالية والعقارات وأية إستثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها . ٥- تملك براءات الاختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المضوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو غيرها . ٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون ٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المعمول . ٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المنكورة أو تتدمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الفراءم</p>	
<p>للمرفقات</p>	<p>الموثق</p>	
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو خارجها.</p>	
<p>حتم التوثيق</p>	<p>الشهود ١- ٢-</p>	<p>الأنظرافا- ١- ٢- محمد بن ماني ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



مخترع توثيق رقم (.....)

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي مائة سنة تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره (٢٨.٣٩٢.٧٣٤.٧٢٩ ريال قطري) (ثمانية وعشرون ملياراً وثلاثمائة وأثنان وتسعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالاً) موزع على (٢.٨٣٩.٢٧٣.٤٧٣) سهم (اثنان ملياراً وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون سهم) ، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم لتقبل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .

مادة (٧)

اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في جميع رأس مال الشركة بأسهم عددها (٢.٨٣٩.٢٧٣.٤٧٣) سهم (اثنان ملياراً وثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون سهم) قيمتها (٢٨.٣٩٢.٧٣٤.٧٢٩ ريال قطري) (ثمانية وعشرون ملياراً وثلاثمائة وأثنان وتسعون مليوناً وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبع مائة تسعة وعشرون ريالاً) عبارة عن حصص عينية وذلك وفقاً للميزانية المقدمة من مكتب ارنتس ويونغ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ م وهي موزعة على النحو التالي :-

م	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
١	الشيخ/ ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	قطري	٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٢	الشيخ/ خالد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠	١.٠٠٠
٣	الشيخ/ عبدالله ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠	١.٠٠٠
٤	الشيخ/ محمد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	قطري	١٠٠	١.٠٠٠
٥	الشيخ/خليفة ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	قطري	١٠٠	١.٠٠٠
٦	الشيخ/حسن ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	قطري	١٠٠	١.٠٠٠
٧	شركة ازدان العقارية	قطري	٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٨	المجموعة للرعاية الطبية	شركة قطرية	٢.٠٠٠	-٢٠.٠٠٠
٩	شركة مجموعة صك العقارية	شركة قطرية	٢.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
١٠	شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	شركة قطرية	٢.١٢٩.٤٣٣.٣٠	٢١.٢٩٤.٣٣٣.٥٠
١١	شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	شركة قطرية	٧.٩٨١٨.٣٦٨	٧.٠٢٨.١٨٣.٦٨٠
١٢	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	شركة قطرية	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠
١٣	شركة نترا للمقاولات والتجارة	شركة قطرية	٢.٠٠٠	٢.٠٠٠

عدد أوراق العقد ()

المعرفات

الموثق

رئيس مكتب التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

1-
2-

1-
2-
3-
4-
5-
6-



تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ١ / / ٢٠١١ هـ	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	شركة قطرية	الشركة الاسلامية الدولية القابضة	١٤
	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	شركة قطرية	الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	١٥
	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	شركة قطرية	شركة زنون للتجارة والمقاولات	١٦
	٢٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	شركة قطرية	شركة التقى للطائرات والمقاولات	١٧
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	١,٠٠٠	١٠٠	شركة قطرية	المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	١٨
	١,٠٠٠	١٠٠	قطرية	مريم خالد ثاني عبدالله آل ثاني	١٩
	١,٠٠٠	١٠٠	قطرية	شيخة خالد ثاني عبدالله آل ثاني	٢٠
	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	ثاني عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	٢١
	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	علي عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	٢٢
عدد أوراق العقد ()	١,٠٠٠	١٠٠	قطرية	مريم عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	٢٣
	١,٠٠٠	١٠٠	قطرية	نانلة عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	٢٤
	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	٢٥
المرفقات	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	خالد سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	٢٦
	١,٠٠٠	١٠٠	قطرية	عائشة سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	٢٧
	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	يوسف محمد كمالى جاهوني	٢٨
	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	عبد الرحمن يوسف محمد كمالى	٢٩
التوثيق	١,٠٠٠	١٠٠	قطري	عبد العزيز يوسف محمد كمالى	٣٠
	٢٨,٣٩٢,٧٣٤,٧٣٠	٢,٨٣٩,٢٧٣,٤٧٣	الأجمالي		

مادة (٨)

رئيس مكتب التوثيق

الحصص العينية التي دخلت في تكوين رأس مال الشركة هي طبقاً للميزانية المقسّمة من مكتب ارنست ويونغ للتدقيق وقدرت قيمتها بمبلغ (٢٨,٣٩٢,٧٣٤,٧٢٩ ريال قطري) (ثمانية وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان وتسعون مليوناً وسبعمائة واربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وتسعة وعشرون ريالاً) .

خاتم التوثيق

الشاهدان

١-
٢-

الأطراف
٢-
٤- محمد بن تاري
٥-
٦-

٢
٢١-
٣-
٥-



كوتة وقطنة
وزارة الاقتصاد
والمالية
إدارة التوثيق

قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٥ هـ</p>	<p>مادة (٩) يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في استصدار القرار الوزاري المرخص بالتأسيس والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة، ولهذا الغرض وكلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :- ١. الشيخ/ثاني بن عبدالله بن ثاني آل ثاني ٢. الشيخ/خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ٣. الشيخ/عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الأعمال والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة المرافق له تمهيداً لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق، وإعادة تقديمها لوزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٠) المصرفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تتزعم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بباتها التقريبي كالتالي : (٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال فقط مليونان ريال فطري تخصم من حساب المصرفات العامة .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١١) يعتبر النظام الأساسي المرافق لهذا العقد مكملًا له وجزءًا لا يتجزأ منه.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٢) حرر هذا العقد من (٥) نسخ وتقدم نسخة طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة مراقبة الشركات ووزارة الأعمال والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وتحفظ النسخة الأخيرة ضمن مستندات الشركة .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>٢ الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٥ / ١

محضر توثيق رقم (.....)



كَلِمَةُ قَضَائِكُمْ
وَزَارَةُ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ
إِذَانُ شَرِكَةِ الْعُقَارِيَّةِ
قسم التوثيق

توقيع المؤسسين :-

م	اسم الشريك	التوقيع
١	الشيخ/ ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	
٢	الشيخ/ خالد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	
٣	الشيخ/ عبدالله ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	
٤	الشيخ/ محمد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	
٥	الشيخ/ خليفة ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	
٦	الشيخ/ احسن ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	
٧	شركة ازدان العقارية	
٨	المجموعة للرعاية الطبية	
٩	شركة مجموعة صك العقارية	
١٠	شركة املاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	
١١	شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	
١٢	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	
١٣	شركة تتر للمقاولات و التجارة	
١٤	الشركة الاسلامية الدولية القابضة	
١٥	المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	
٢	الأطراف	<p>١- </p> <p>٢- </p> <p>٣- </p> <p>٤- </p> <p>٥- </p>
خاتم التوثيق	الشاهدان	<p>١- </p> <p>٢- </p>

بسم الله الرحمن الرحيم

كوتة قطن
وزارة العدل
ادارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ث / ٢

محضر توثيق رقم (.....)

مستوفي رسم التوثيق ١٥٠ ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع /
1289

توقيع المومنين :-

م	اسم الشريك	التوقيع
١٦	الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	
١٧	شركة زنون للتجارة والمقاولات	
١٨	شركة التقى للمقاربات والمقاولات	
١٩	مريم خالد ثني عبدالله آل ثني	
٢٠	شبيخة خالد ثني عبدالله آل ثني	
٢١	ثاني عبدالله ثني عبد الله ثني آل ثني	
٢٢	علي عبدالله ثني عبد الله ثني آل ثني	
٢٣	مريم عبدالله ثني عبد الله ثني آل ثني	
٢٤	نائلة عبدالله ثني عبد الله ثني آل ثني	
٢٥	سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	
٢٦	خالد سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	
٢٧	عائشة سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	
٢٨	يوسف محمد كمالى جاهوني	
٢٩	عبد الرحمن يوسف محمد كمالى جاهوني	
٣٠	عبد العزيز يوسف محمد كمالى جاهوني	

انا الموقع رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة الدقيقة بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٠٥ الموافق ١١ / ١ / ٢٠١١ م قد حضر امامي الأشخاص الموقعون اعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت فيه رفي اهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا او قانونيا من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه امامي بحضور الشاهدين الموقعين .
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١

محضر توثيق رقم (١٢٩٠)



كولتة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ هـ الموافق ١ / / ٢٠١٠ م</p>	<p>النظام الأساسي لشركة (مجموعة التداول القابضة) " شركة مساهمة قطرية "</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>الباب الأول تأسيس الشركة مادة (١) تحويل شركة مجموعة التداول القابضة من شركة مساهمة خاصة لشركة مساهمة قطرية وفقاً لاحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .</p>
<p>عدد اوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٢) اسم الشركة مجموعة التداول القابضة (شركة مساهمة قطرية)</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣) غرض الشركة هو :-</p>
<p>الموثق</p>	<p>١- السيطرة المالية والإدارية على شركة أو أكثر من الشركات الأخرى وذلك من خلال تملكها (٥١ %) على الأقل من أسهم أو حصص تلك الشركة أو الشركات . ٢- المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها . ٣- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والاوراق المالية والعقارات وأية إستثمارات أخرى داخل دولة قطر أو خارجها . ٤- توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها . ٥- تملك براءات الإختراع والأعمال التجارية والإمتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية وإستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- الأطراف ١- محمد بن تايي ٢- ٣- ٤- ٥-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥

كولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل والتوثيق
قسم التوثيق



مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ هـ الموافق ٢٠٠ / / ٢٠١١ هـ</p>	<p>٦- تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون ٧- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة وذات المسؤولية المحدودة على اختلاف أنواعها وفقاً للقوانين السارية المفعول .</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٨- تأسيس الشركات ذات الأهداف الخاصة داخل وخارج دولة قطر ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وبصفة عامة يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال والأفعال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها ولا يجوز للشركة أن تزاول أي أعمال أو أنشطة تخالف الشريعة الإسلامية الغراء</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>ماده (٤)</u> مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في خارجها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><u>ماده (٥)</u> المدة المحددة للشركة هي (مائة سنة) ميلاديه تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>الموثق</p>	<p><u>الباب الثاني</u> <u>رأس مال الشركة</u> <u>ماده (٦)</u> حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (٢٨.٣٩٢.٧٣٤.٧٢٩ ريال قطري) (تحتية وعشرون مليار وثلاثمائة واثان وتسعون مليون وسبعمائة و اربعة وثلاثون الف وسبعمئة وتسعة وعشرون ريال) موزع على (٢.٨٣٩.٢٧٣.٤٧٣) سهم (اثان مليار وثمانمئة وتسعة وثلاثون مليون ومائتان وثلاثة وسبعون الف واربعمئة وثلاثة وسبعون سهم)، القيمة الاسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريال قطري، جميعها أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة .</p>
<p>حكم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- () ٢- () ٣- () ٤- () ٥- () ٦- ()</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٥ / ١

مخسر توثيق رقم (.....)



كافة قطاعات
وزارة الاقتصاد
إدارة شؤون التوثيق
قسم التوثيق

<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ</p> <p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>اكتتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في جميع رأس المال بأسهم عندها (٢.٨٣٩.٢٧٣.٤٧٣) سهم (اثنان مليار وثمانمائة وتسعة وثلاثون مليون ومائتان وثلاثة وسبعون الفا واربعمائة وثلاثة وسبعون سهم) قيمتها الاسمية (٢٨.٣٩٢.٧٣٤.٧٢٩ ريال قطري) (ثمانية وعشرون مليار وثلاثمائة واثنان وتسعون مليون وسبعمائة و اربعة وثلاثون الف وسبعمائة وتسعة وعشرون ريال) وقد دفع المؤسسون نسبة (١٠٠ %) حصص عينية .</p> <p><u>ويجوز للمؤسسين أن يطرحوا (٥٠ %) من أسهمهم للتداول عند إدارج الشركة في سوق الدوحة للأوراق المالية .</u></p> <p><u>ولا يجوز أن يتصرفوا في (٥٠ %) المتبقية من أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً ، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.</u></p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>تصدر الشركة شهادات الأسهم بثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة. وتسلم شهادات الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، وتستخرج الأسهم من سجل ذي فئات بالأرقام مستلمة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بختم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الوزاري الصادر بتأسيس الشركة وتاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم لوزارة الأعمال والتجارة حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها ، ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً.</p> <p>ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصه إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر ، وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين . وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتنتج الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدوحة.</p>
<p>الموثق</p> <p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- محمد بن تايي ٥- ٦-</p>
<p>حاشم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- محمد بن تايي ٥- ٦-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠١١ هـ</p>	<p>مادة (١٦) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتتبه في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام .</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٧) تسري على الحلجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزه أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحلجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (١٨) لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقه كانت في إدارة الشركة ويجب عليه في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٩) كل سهم يخول صاحبه الحق في حصه معمله حصه غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٠) يكون لأخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٢١) مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و(١٩٠) من قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديده بنفس القيمة للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العاديه بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب ، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- () ٢- () ٣- () ٤- () ٥- () ٦- () الشاهدان ١- () ٢- ()</p>



مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠٠ / / هـ</p>	<p>مادة (٢٢) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإبصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و(٢٠٢) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :- ١. زيادة رأس المال عن حصة الشركة. ٢. إذا منيت الشركة بخسائر . ويجري التخفيض بالتباعد إحدى الطريقتين الآتيتين:- ١. تخفيض عدد الأسهم وذلك بالغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها . ٢. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل خسارته التي أصابت الشركة .</p>
<p>عدد اوراق العقد ()</p>	<p>الباب الثالث في السندات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٤) مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٨ إلى ١٧٦ من قانون الشركات التجارية يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان وفقاً لأحكام الشريعة ويوضح قرار الجمعية هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٥) تطبق أحكام المواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الإشراف ١- محمد بن كمال ٢- محمد بن كمال ٣- محمد بن كمال ٤- محمد بن كمال ٥- محمد بن كمال ٦- محمد بن كمال</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- محمد بن كمال ٢- محمد بن كمال</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت / ١

مضمر توثيق رقم (.....)



كَلِمَاتٌ وَقَطْرَةٌ
وَزَارَةُ الْعِزَّةِ
إِزْدَانُ سَعْدِ الْوَسْطِيِّ
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٥١٤ الموافق ٢٠٠ / / ٥٢٠٠</p>	<p>الباب الرابع إدارة الشركة ماده (٢٦)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من احدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري. الا انه فيما يتعلق بمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل المؤسسين وهم:</p>																		
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<table border="1"> <tr> <td>١- ممثل عن شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري</td> <td>٧-</td> <td>ممثل عن شركة إزدان العقارية</td> </tr> <tr> <td>٢- ممثل عن شركة امستلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري</td> <td>٨-</td> <td>ممثل عن الاسلامية الدولية القابضة</td> </tr> <tr> <td>٣- ممثل عن مجموعة الرعاية الطبية</td> <td>٩-</td> <td>ممثل عن شركة التقى للعقارات والمقاولات</td> </tr> <tr> <td>٤- ممثل عن الشركة الاسلامية القطرية للتأمين</td> <td>١٠-</td> <td>ممثل عن شركة نترا للتجارة والمقاولات</td> </tr> <tr> <td>٥- ممثل عن شركة مجموعة صك العقارية</td> <td>١١-</td> <td>ممثل عن شركة زنون للتجارة والمقاولات</td> </tr> <tr> <td>٦- ممثل عن الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات</td> <td></td> <td></td> </tr> </table>	١- ممثل عن شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	٧-	ممثل عن شركة إزدان العقارية	٢- ممثل عن شركة امستلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	٨-	ممثل عن الاسلامية الدولية القابضة	٣- ممثل عن مجموعة الرعاية الطبية	٩-	ممثل عن شركة التقى للعقارات والمقاولات	٤- ممثل عن الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	١٠-	ممثل عن شركة نترا للتجارة والمقاولات	٥- ممثل عن شركة مجموعة صك العقارية	١١-	ممثل عن شركة زنون للتجارة والمقاولات	٦- ممثل عن الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات		
١- ممثل عن شركة شاسع للتجارة والاستثمار العقاري	٧-	ممثل عن شركة إزدان العقارية																	
٢- ممثل عن شركة امستلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	٨-	ممثل عن الاسلامية الدولية القابضة																	
٣- ممثل عن مجموعة الرعاية الطبية	٩-	ممثل عن شركة التقى للعقارات والمقاولات																	
٤- ممثل عن الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	١٠-	ممثل عن شركة نترا للتجارة والمقاولات																	
٥- ممثل عن شركة مجموعة صك العقارية	١١-	ممثل عن شركة زنون للتجارة والمقاولات																	
٦- ممثل عن الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات																			
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>ماده (٢٧)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً. ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المشتركة إليها في المادتين (٢٢٤) و (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية مالم يكن قد رد إليه الاعتبار. ٣. أن يكون مالكا لعدد (٢٠٠٠ سهم) سهم من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة. <p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>																		
<p>المرفقات</p>	<p>ماده (٢٨)</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله خمس سنوات.</p>																		
<p>الموثق</p>	<p>ماده (٢٩)</p> <p>ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري، رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً أو أكثر يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>																		
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١- (محرر)</p> <p>٢- (محرر)</p> <p>٣- (محرر)</p> <p>٤- محمد بن تاي</p> <p>٥- (محرر)</p> <p>٦- (محرر)</p>																		



محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>مادة (٣٠) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣١) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع شغله من بليبه ويكمل العضو الجديد مده سلفه فقطراً ما إذا بلغت للمراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٣٢) لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٣) يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٣٤) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضواً من أعضائه ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل من الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز أن ينقضى شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>ولعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه كتابة عند الضرورة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور وفي التصويت وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- خور كالم ٢- محمد بن تايي ٣- عبد الكار ٤- عبد الكار ٥- عبد الكار ٦- عبد الكار الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>

مجلس توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٠ هـ الموافق ١ / / ٢٠١٠ م</p>	<p>مادة (٣٥) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل. وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٦) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.</p>
<p>عدد أوراق انعقد ()</p>	<p>مادة (٣٧) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٨) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ السنة المالية للشركة.</p>
<p>المؤلف</p>	<p>مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- محمد بن تايه ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٤٥ هـ الموافق ١ / / ٢٠٠٥ م</p>	<p>مادة (٤٠)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>١. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرئيات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبندل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٢. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>٣. المكلفات التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٥. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>٦. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .</p> <p>٧. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>الموثق</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p> <p>مادة (٤١)</p> <p>تحدد الجمعية العامة العلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من (١٠%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس المال المدفوع .</p>
<p>محرر التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p> <p>الأطراف</p> <p>١- () ٢- () ٣- () ٤- () ٥- () ٦- ()</p>



كولتة ققطر
وزارة العنزل
الاول سنة ١٩٧١
قسم التوثيق



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١١ الموافق ١ / / ٢٠١١</p>	<p>الباب الخامس الجمعية العامة مادة (٤٢) الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة النوحة.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٣) بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية وبعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، بعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>عدد أوراق المقدم ()</p>	<p>مادة (٤٤) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو التنبه ويمثل القصر والمحجوز عليهم النايبون عنهم قانوناً.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثبته في توكيل كتابي خاص وأن يكون للوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة. ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو تنبهاً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٤٥) يكون التصويت في الجمعية العامة برلف الأيدي أو بلفة طريقة أخرى تقرها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري أن كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكفآتهم أو إبراء نمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- () ٢- () ٣- () ٤- () ٥- () الشاهدان ١- () ٢- ()</p>



كَوْلَةُ قَطْرَة
وَزَارَةُ الْجَنْدَلِ
إِدَارَةُ شَرَكَةِ التَّوْتِيقِ
قِسْمُ التَّوْتِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠١١ هـ</p>	<p>مادة (٤٦) يرأس اجتماع الجمعية العامة لجمعية العمل لادارة او من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعيه من بين اعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.</p>
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٧) بوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل وفي صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقليل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة، وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات نسخاً من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٤٨) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: ١. سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. ٢. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. ٣. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الانقضاء. ٤. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ٦. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٩) تعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة ، وعليه دعوتها كلما طلب تلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال . وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لاعتقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى اعتقادها أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية أو إذا لم يقدم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديده تبرر ذلك ، إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل جسيم في ادارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>التصاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-</p>



مضمر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤٤٠ / / الموافق ٢٠٠٠ / /</p>	<p>مادة (٥٠) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى من ذلك.</p>
<p>الرسوم بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥١) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المنكورة جاز للطلبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهماً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندمجها فيشترط لصحة أي اجتماع أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظم الأساسي.</p>
<p>المرفقات الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- محمد بن ناصي ٥- ٦-</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف ١- ٢- ٣- ٤- محمد بن ناصي ٥- ٦-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /



كَوْلَةُ وَقْطَعِ
وَزَارَةُ الْجَنْدَلِ
أَوَّلُ سَلَةِ الْبَعْوَسِيَّةِ
قسم التوثيق

مخضر توثيق رقم ()



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٥ هـ</p> <p>الرسوم () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٣) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:- ١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣. تمديد مدة الشركة. ٤. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى. ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٥٤) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>(٥٥) القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزاره الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٦) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة وبوقوع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تكوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر لاجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- () ٢- () ٣- () ٤- () ٥- () ٦- ()</p> <p>الشاهدان ١- () ٢- ()</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>()</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ /

كولتة وقطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق الموافق / / ١٤٤٠ هـ</p>	<p>مادة (٥٧) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للاتخاذ وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة . كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب للمساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر .</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٨) مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) مع قانون الشركات التجارية تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص ، ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الباب السادس مراقبو الحسابات</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٩) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد آلياتهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب أن يكون المراقب من المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل .</p>
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٦٠) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>
<p>رئيتن مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>المساهمان</p> <p>١- محمد بن تايي ٢- محمد بن تايي ٣- محمد بن تايي ٤- محمد بن تايي ٥- محمد بن تايي</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ ث

كَلِمَاتٌ قَصِيصَةٌ
وَزَارَةُ الْعِزَّةِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

مخضرم توثيق رقم ()



<p>تاريخ التوثيق الموافق ١٤٣١ / / هـ</p>	<p>مادة (٦١) لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها ومستنداتنا وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجوات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٢) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يطلع في الاجتماع برأيه في كل ما ينطبق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>الغائب الصائب مالية الشركة مادة (٦٣) تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية ، على أن لا تتجاوز المدة ١٨ شهراً .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٤) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>التوثيق</p>	<p>مادة (٦٥) تقوم الشركة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>مادة (٦٦) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستهلك هذه الأموال لإصلاح ونشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>ختم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- محمد بن تاني ٥- ٦-</p>

نفس التوثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤ هـ الموافق ٢٠ / / ٢٠٠٥ هـ</p>	<p>مادة (٦٧) توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:- ١. يقطع سنوياً (عشرة في المائة) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المنفوع وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استئصال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة. ٢. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل. ٣. يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي احتياطي ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة. ٤. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. ٥. يخصص بعدما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن (١٠%) من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة. وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. ٦. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.</p>
<p>الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٨) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٦٩) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموعة المساهمين ويمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>الموثق</p>
<p>رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف</p>
<p>كاتب التوثيق</p>	<p>١- محمد بن تايي ٢- محمد بن تايي ٣- محمد بن تايي ٤- محمد بن تايي ٥- محمد بن تايي</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١- محمد بن تايي ٢- محمد بن تايي</p>

مصدر توثيق رقم (.....)



الباب الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها	
تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠٠٠ هـ	مادة (٧٠)
الموافق ٢٠٠٠ / / هـ	تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:- ١. انتهاء المدة المحددة لها ما لم تحدد على النحو الوارد في هذا النظام. ٢. انتهاء الغرض الذي قُمت من أجله أو استحالة تحقيقه. ٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ٤. هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث ينظر استثمار الباقي استثماراً مجدياً . ٥. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء منتها . ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة ٦. انتماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى ٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٧١)
عدد أوراق العقد ()	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب .جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المنتهية حل الشركة.
المرافقات	مادة (٧٢)
المولى	تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .
رئيس مكتب التوثيق	الأطراف
خاتم التوثيق	١- محمد بن تايب ٢- محمد بن تايب ٣- محمد بن تايب ٤- محمد بن تايب ٥- محمد بن تايب ٦- محمد بن تايب
	الشاهدان ١- محمد بن تايب ٢- محمد بن تايب

مصدر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / هـ</p>	<p>الباب التاسع أحكام ختامية</p>
<p>الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٣) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العلمة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (٧٤) تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العلمة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٧٥) فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.</p>
<p>الموثق رئيس مكتب التوثيق</p>	<p>الأطراف ١- محمد بن تاني ٢- محمد بن تاني ٣- محمد بن تاني ٤- محمد بن تاني ٥- محمد بن تاني ٦- محمد بن تاني</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١- محمد بن تاني ٢- محمد بن تاني</p>



وزارة الاقتصاد
والمالية
والمصرفية
والتأمين
قسم التوثيق



توقيع المؤسسين :-

م	اسم الشريك	التوقيع
١	الشيخ/ ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	
٢	الشيخ/ خالد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	
٣	الشيخ/ عبدالله ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	
٤	الشيخ/ محمد ثاني عبدالله ثاني آل ثاني	
٥	الشيخ/ خليفة ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	
٦	الشيخ/ حمن ثاني عبدالله ثاني جاسم آل ثاني	
٧	شركة إزدان العقارية	
٨	المجموعة للرعاية الطبية	
٩	شركة مجموعة صك العقارية	
١٠	شركة امتلاك للتجارة والمقاولات والاستثمار العقاري	
١١	شركة شامس للتجارة والاستثمار العقاري	
١٢	الشركة الأهلية القطرية للتجارة والمقاولات	
١٣	شركة نورا للمقاولات والتجارة	
١٤	اتشركة الاسلامية الدولية القابضة	
١٥	المجموعة الدولية الأولى للاستثمار	

تاريخ التوثيق
١٤ / / ١٤٠٥
الموافق
١ / / ٢٠١١ هـ

الرسوم
(ريال)
بالإصدار رقم
()
بتاريخ / /

عدد
أوراق العقد
()

الموافق

رئيس مكتب التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

١-
٢-
٣-
٤-
٥-
٦-

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
التوقيع / تاريخ



نموذج ث / ٢
محضر توثيق رقم (.....)

توقيع المؤسسين :-

م	اسم الشريك	التوقيع
١٦	الشركة الإسلامية القطرية للتأمين	
١٧	شركة زنون للتجارة والمقاولات	
١٨	شركة التقى للطائرات والمقاولات	
١٩	مريم خالد ثاني عبدالله آل ثاني	
٢٠	شبيخة خالد ثاني عبدالله آل ثاني	
٢١	ثاني عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	
٢٢	علي عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	
٢٣	مريم عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	
٢٤	نائلة عبدالله ثاني عبد الله ثاني آل ثاني	
٢٥	سعد عتيق سعد مفتاح الجاسم	
٢٦	خالد سعد عتيق مفتاح الجاسم	
٢٧	علشة سعد عتيق مفتاح الجاسم	
٢٨	يوسف محمد كمالى جاهوني	
٢٩	عيد الرحمن يوسف محمد كمالى جاهوني	
٣٠	عيد العزيز يوسف محمد كمالى جاهوني	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٣١ الموافق / / قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا السهر طالبين توثيقه ، فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين . إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

الموثق
رئيس قسم التوثيق
الشاهد الأول : الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
الشاهد الثاني : الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :
مدير إدارة التوثيق